

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية المعدل بالقانون رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٥٦ .

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وبعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى منصب عضو مجلس الإدارة المتدب بإدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية وتؤول كافة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه واللوائح الداخلية الخاصة بإدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية إلى مدير عام الإدارة ، ويتولى مباشرتها بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لمديرى المؤسسات العامة في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

مادة ٢ - يصدر بتعيين مدير عام الإدارة وتجهيد مكافاته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف بعض موظفى وزارة الصحة بالإقليم السورى من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض التعديلات على لتشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية .

وعلى أحكام قانون الموظفين الأسمى المعمول به فى الإقليم السورى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته لاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٩ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة فى الإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - صرف كل من الأطباء السادة الآتية أسماؤهم من الخدمة :

بشير البنى	طبيب فى صحة حصص	من المرتبة الرابعة
شكر الله عبد المسيح	» » »	» » »
فاروق الحسينى	» » »	» » »

مادة ٢ - تصفى حقوق المومى إليهم وفقا للقوانين المرعية فى الإقليم السورى .

مادة ٣ - على وزيرى الصحة والحزارة التنفيذيين بالإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ، ويحمل به من تاريخ تليفه وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)